الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/295
20 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال المؤقت*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٥١

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١	٣
ثانيا	- الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والإدارة الاستراتيجية للبرنامج	٢ - ٦	٣
ثالثا	- التعاون التقني	٧ - ١٧	٤
	ألف - الخدمات الاستشارية	١١ - ١٣	٥
	باء - التدريب	١٤	٦
	جيم - الزمالات	١٥	٦
	دال - تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام	١٦	٦
	هاء - المنشورات	١٧	٧
رابعا	- تعزيز قدرة البرامج وتعبئة الموارد	١٨ - ٢٣	٧
خامسا	- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٤ - ٢٦	٩
سادسا	- التعاون وتنسيق الأنشطة	٢٧ - ٣٨	٩
سابعا	- أنشطة البرنامج	٣٩ - ١٠٧	١٢
	ألف - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر	٣٩ - ٤٥	١٢
	باء - التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية	٤٦ - ٦٦	١٤
	جيم - الفساد والرشوة	٦٧ - ٧٠	١٩

* A/52/150 و Corr.1.

300997 300997 97-22238

	الفقرات	الصفحة
دال - التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية	٧١ - ٧٦	٢٠
هاء - حوسبة عمليات العدالة الجنائية وجمع معلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسات العامة	٧٧ - ٨٣	٢٢
واو - القضاء على العنف ضد المرأة	٨٤ - ٨٧	٢٤
زاي - التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأطفال	٨٨ - ٨٩	٢٤
حاء - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩٠ - ١٠٧	٢٥
ثامنا - ملاحظات ختامية	١٠٨ - ١١٤	٢٩

أولا - مقدمـــــة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدرته المتعلقة بالتعاون التقني.

ثانيا - الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والإدارة الاستراتيجية للبرنامج

٢ - عقـــدت الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧. وحضـــر الدورة ممثلو ٣٩ دولة من الدول الـ ٤٠ الأعضاء في اللجنة، و ٦٤ دولة أخرى، و ٤٥ من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمعاهد الإقليمية الفرعية والمنتسبة.

٣ - وحظيت المسائل التالية باهتمام خاص في تلك الدورة: الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سياق متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛ والفساد؛ والقضاء على العنف ضد المرأة؛ والتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ والتعاون التقني والخدمات الاستشارية؛ ومؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وترد في هذا التقرير هذه وغيرها من المسائل التي تناولتها اللجنة.

٤ - ونظرت اللجنة في هذه الدورة أيضا في مسألة الإدارة الاستراتيجية للبرنامج. وقام مكتب اللجنة، خلال الفترة ما بين الدورات، بدور نشط في الإدارة الاستراتيجية للبرنامج. واقترح المكتسب تبسيط إجراءات الإبلاغ. وتقليل عدد طلبات التقارير، وممارسة التحكم في تكرار بيانات المبادئ والحجج. وأوصى المكتب كذلك بوجوب تخفيض عدد القرارات، عن طريق دمجها بالقدر الممكن، لا سيما عن طريق المشاورات النشطة بين الوفود. وفي قرارها ١/٦[1]، أقرت اللجنة توصيات مكتبها فيما يتعلق بتبسيط جدول أعمالها الموضوعي وتنظيم الأعمال، وطلبت إلى رئيسها أن يشكل فريقا عاملا غير رسمي من أعضائها لإجراء استعراض لولايات البرنامج وموارده بهدف إرساء علاقة أكثر واقعية بينها.

٥ - وأحاطت اللجنة علما ببرنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة)؛ وقدمت تعليقاتها إلى الهيئات التابعة للأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد الكافية لتنفيذ الأنشطة البرنامجية، بما في ذلك نقل الموارد من الوفورات لتغطية تكاليف الإدارة وخدمات المؤتمرات.

٦ - ودعت وفود كثيرة إلى مواصلة تعزيز البرنامج، لا سيما قدرته على التعاون التقني. وذكرت عدة بلدان، هي البحرين، وفنلندا، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، واليابان، ردا على مذكرة شفوية من الأمين العام، أنها تستهدف دوما تعزيز البرنامج، وبالتالي المساعدة على تنفيذ التوصيات الواردة

في قرار الجمعية العامة ٦٣/٥١، عن طريق تعزيز التعاون الدولي، والمساهمة في تطوير الإدارة الاستراتيجية للبرنامج، ودعم شبكة البرنامج والمساهمة في مختلف مشاريع البرنامج وإرسال خبراء منتسبين ومستشارين إلى شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة.

ثالثا - التعاون التقني

٧ - شهدت السنة الماضية توسعا كبيرا في القدرة التشغيلية للبرنامج. فبالإضافة إلى البعثات الاستشارية القصيرة الأجل، وتقديرات الاحتياجات والمبادرات المشتركة (كالتدريب)، تمت صياغة ما يزيد على ٢٠ مشروعا شاملا للمساعدة التقنية وهي بانتظار التمويل. وقد حدثت قفزة كمية من حيث القدرة على تطوير وتنفيذ المشاريع. وانضم مؤخرا إلى البرنامج موظف متمرس أقدم في مجال التعاون التقني، بالإضافة إلى اثنين من المستشارين الأقاليميين. وشملت المساهمات العينية ضابطي شرطة أقدم وفّرتهما حكومة فرنسا، وقاض قدمته حكومة النمسا، وخبير في إدارة السجون من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وخبراء معاونين مؤهلين من عدد من البلدان. وزاد ذلك من قدرة البرنامج على تقديم المساعدة التقنية للنهوض بالخدمات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز قدراتها على معالجة الجريمة.

٨ - وأصبح العمل الذي تضطلع به الشعبة مدفوعا بالاحتياجات التي تعبر عنها الدول الأعضاء، مع تأكيد شديد على الاستراتيجيات الإنمائية التي تركز على مجالات الاهتمام المشتركة كالتدابير المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد في أمريكا الجنوبية. ويسلم التركيز الجديد على توفير الأمن العام بالحاجة إلى إطار قانوني ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهو يعتبر منع الجريمة والعدالة الجنائية خدمة حكومية ضرورية يشكل توفيرها أولوية عامة. كما أن زيادة اللامركزية وتعزيز الحكم المحلي والمجتمع المدني هما في نفس الوقت جزء من عملية البحث عن الحكم السليم، وترسيخ الديمقراطية ومشاركة الجماهير فيهما. ويستطيع البرنامج عن طريق زيادة قدرته على توفير الخدمات، مساعدة البلدان على تنفيذ هذه الأهداف المتعددة، مع توفير الوسائل للقيام بذلك. وسوف يساعد إدراج هذه الاهتمامات في البرامج القطرية وفي خطط الدول المانحة لتقديم المساعدة التقنية، على الإسراع بالعملية وإحراز نتائج ملموسة.

٩ - واستجابت الشعبة لعدد متزايد من طلبات تقديم المساعدة التقنية التي تلقتها من الدول الأعضاء. وقدم تقرير الأمين العام عن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة[٢]، الذي عرض على الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لمحة عامة مستكملة لطائفة واسعة من الأنشطة المضطلع بها، كالدورات التدريبية، والحلقات الدراسية وحلقات العمل؛ والزمالات، وبعثات تقدير الاحتياجات، والخدمات الاستشارية، وصوغ وتنفيذ المشاريع.

١٠ - ويمثل التعاون التقني الوسيلة الرئيسية لتهيئة الظروف التي تتيح للدول والمجتمع الدولي ككل محاربة الجريمة. فالقدرة التشغيلية لهذا التعاون تتيح للبرنامج تقييم حالات الجريمة القائمة، وصوغ المشاريع

والمساعدة على تنفيذها، وتقييم النتائج وتقديم قدر من المساعدة العامة الملحة للبلدان التي تطلبها. ولكن، الجدير بالذكر أن البرنامج لا يزال يفتقر إلى القدرة التشغيلية لتنفيذ المشاريع المقترحة تنفيذا كاملا على الرغم من زيادة الاهتمام والموارد التي تخصصها الأمم المتحدة لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولذلك طلبت اللجنة في دورتها السادسة، إلى البلدان المانحة ووكالات التمويل الدولية أن تقدم مساهمات مالية كبيرة ومنتظمة و/أو مساهمات أخرى لصوغ، وتنسيق وتنفيذ مشاريع تقديم المساعدة التقنية التي يتم وضعها بالتفصيل في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ألف - الخدمات الاستشاريـــة

١١ - ما برحت الشعبة تضطلع بعدد متزايد بصورة مطردة من بعثات تقديم المساعدة التقنية، التي يقوم بها مستشاران أقاليميان بناء على طلب البلدان النامية، والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال والبلدان الأخرى التي تستعيد نشاطها بعد انتهاء النزاعات. وتقوم هذه البعثات بتقدير الاحتياجات، وتقديم الخدمات الاستشارية والاضطلاع بالأنشطة التنفيذية الأخرى، التي تتطلب متابعة ملائمة من حيث صوغ المشاريع وتنفيذها.

١٢ - وغطت البعثات التي اضطلع بها المستشاران الأقاليميان جوانب مختلفة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مثل تقدير احتياجات العدالة الجنائية ونظم الاصلاحيات والسجون في ألبانيا، وأنغولا، والبرازيل، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات "اليوندسيب")؛ وغابون، وغينيا، وكازاخستان وهايتي؛ وبناء المؤسسات وتعزيز القدرة على مكافحة الجريمة المنظمة في رومانيا (بالاشتراك مع اليوندسيب)، وتوغو؛ وتقييم الأحوال في نظام الاصلاحيات وتدريب موظفي الاصلاحيات الخاصة بالأحداث الجانحين، بالإضافة إلى القيام بالأعمال التحضيرية لحلقة العمل الوزارية الإقليمية بشأن الجريمة المنظمة والتي عقدت في داكار كمتابعة للمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وكانت هناك أيضا بعثة ركزت على قضاء الأحداث، والجريمة عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإصلاح الشرطة وتحسين نظام خدمات الاصلاحيات في جنوب أفريقيا؛ بالإضافة إلى إيفاد بعثة معنية بتدابير منع ومكافحة الجريمة المنظمة، وتقييم نظام خدمات الاصلاحيات في الأرجنتين.

١٣ - ومـَّول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع اليابان مشروعين لتعزيز الهياكل الجديدة لإدارة شؤون العدالة في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا ويجري حاليا تنفيذهما. وقد تم صوغهما بالاشتراك مع وحدة دعم التعمير والتنمية التابعة لإدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية. وأوفدت الشعبة، لأول مرة، أحد المستشارين المقيمين لفترة طويلة في بعثة ميدانية لتنسيق تنفيذ المشاريع. وقدمت حكومة اليابان أيضا التمويل اللازم للاستعانة بأحد متطوعي الأمم المتحدة للمساعدة في تنفيذ المشاريع في جمهورية صربسكا. ووافق البرنامج الإنمائي ووزارة العدل في ألبانيا على مشروع لإعداد خطة رئيسية لإصلاح نظام العدالة الجنائية في ألبانيا وهو جاهز للتنفيذ.

باء - التدريب

١٤ - نفذت الشعبة، خلال فترة الإبلاغ، عددا من الأنشطة التدريبية، بالتعاون في معظم الأحيان مع المنظمات الأخرى. ونظم اليوندسيب بالاشتراك مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقة دراسية عـُقدت في بيشكيك (١٠-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦) عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات شارك فيها موظفون حكوميون من أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان وكازاخستان. ونظمت الشعبة بالتعاون مع جمهورية كوريا دورة تدريبية أقاليمية في سيول (٩-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، عن استخدام تكنولوجيا المعلومات الحاسوبية في إدارة نظام العدالة الجنائية حضرها موظفو شؤون العدالة الجنائية في ٢٠ من البلدان الأعضاء. وبناء على النتائج التي توصلت إليها بعثة سبق إيفادها إلى قيرغيزستان لتقدير الاحتياجات، نظمت الشعبة بالتعاون مع البرنامج الإنمائي، حلقة عمل تدريبية في بيشكيك (١١-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) لمدربين يعملون في المؤسسات الاصلاحية في خمسة بلدان في آسيا الوسطى. واستمر تنفيذ مشاريع تقديم المساعدة لإجراء إصلاح النظام القضائي في الاتحاد الروسي بفضل التمويل الذي قدمته حكومة هولندا. ونظم المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب لمعهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع الشعبة، حلقة دراسية عن حوسبة نظام العدالة الجنائية (٢٤-٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧).

جيم - الزمالات

١٥ - تواصل الشعبة برنامجها للزمالات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وتم تقييم طلبات المرشحين انتظارا لاختيارهم قريبا. ووردت طلبات من ٣١ مرشحا من ١٧ بلدا.

دال - تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

١٦ - تم توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (القرار ٥١/٦٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المرفق) وذلك من خلال مذكرة شفوية ترد الردود عليها تباعا. وقامت الشعبة بمجهود منتظم لتوجيه أنشطتها المعنية بتقديم المساعدة التقنية نحو تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالخدمات التي تعزز قدراتها على تنفيذ الإعلان، بالإضافة إلى الصكوك والمبادئ التوجيهية الأخرى للبرنامج.

هاء - المنشورات

١٧ - تم إصدار عدد لرسالة الأمم المتحدة الاخبارية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (رقم ٢٩/٢٨)، عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بالإضافة إلى عدد خاص مزدوج عن مجتمع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وصدرت للمرة الأولى، جميع القرارات، والتقارير، والوثائق والمنشورات المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الاستعراض الدولي لشؤون السياسة الجنائية في العدد ٤٨/٤٧. وصدرت خلاصة وافية لمشاريع التعاون التقني بعنوان "المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: لماذا وكيف ومتى؟" والتي تضم كذلك معلومات قدمها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد.

رابعا - تعزيز قدرة البرامج وتعبئة الموارد

١٨ - ومما يذكر أنه تم التركيز في تقييم الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أجري بمناسبة الذكرى الخمسين للمنظمة على إمكانية التعاون التقني غير المستخدمة في هذا الميدان، وكذلك على ضرورة الاعتراف بإسهامه المهم في التنمية المستدامة والحكم الجيد والانتقال الى الديمقراطية. وأكد عدد من البرامج القطرية الأخيرة وتقارير الأمم المتحدة على الحاجة الملحة الى وجود إطار قانوني سليم ونظام فعال للعدالة الجنائية في تأكيد حكم القانون والاستقرار الوطني والتغيير البناء. وقد سلطت الأضواء على الأثر المأساوي للصراع العنيف وفقدان القانون والافتقار الى المؤسسات العامة أو سوء تشغيلها من خلال المصير الذي لاقته بلدان كثيرة. وفي بلدان أخرى، تجاوز الإجرام المتصاعد، ولا سيما الجريمة المنظمة، القدرة الموجودة لاحتوائه وتقويض عملية الإصلاح الاجتماعي - الاقتصادي. ومن الواضح أنه يجب إيلاء مزيد من الانتباه المكثف لهذه الناحية على الصعيدين الوطني والدولي (بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي) وإلا سيكون الضرر غير قابل للإصلاح.

١٩ - ويبدو من زيادة الطلبات الواردة لتقديم المساعدات أن هذا الخطر يصبح حقيقيا بصورة متزايدة. ومع وجود وعي متصاعد بالكلفة الحقيقية للجريمة واهتمام بتعزيز القدرة على تقليصها، فإن إمكانات الأداء الفعلي للخدمات لا تزال متخلفة بسبب القيود المالية. ويتمثل التحدي حاليا في تضييق هذه الفجوة. وتعد زيادة الوعي لدى المانحين المقبلين ووكالات التمويل الدولية وكذلك الحكومات الوطنية على السواء جزءا لا يتجزأ من هذه المهمة.

٢٠ - وفي السنة الماضية واصلت الدول الأعضاء التركيز على دور البرامج في تعزيز التعاون التقني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والاستجابة للاحتياجات المستمدة من الإجرام الوطني والعابر للحدود، ومساعدة الدول الأعضاء في جهودها للتغلب عليه. وأعادت الجمعية العامة، في قرارها ٦٣/٥١، تأكيد الأولوية العالية المسندة الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأكدت ضرورة الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية للبرنامج، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل الاضطلاع، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتلبية ما تحتاجه هذه الدول من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما طلبت الجمعية العامة من الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من

وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها البرنامج، وشجعت جميع الدول على تقديم تبرعات لهذا الغرض الى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢١ - وقررت لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في قرارها ٣/٥[٣] أن تمارس بمزيد من النشاط وظائف تعبئة الموارد الموكلة إليها وأن تنشئ، تحقيقا لهذا الغرض، مجموعة استشارية غير رسمية تقدم تقارير سنوية عن الأنشطة المضطلع بها وعما تحقق من نتائج. كما قررت اللجنة في قرارها ١/٦ أن تعمل المجموعة الاستشارية غير الرسمية أيضا كآلية لتعبئة الموارد وتنسيق الأنشطة في مجال المساعدة التقنية المتوخاة، الفقرة ١٥ من القرار ٢/٥.

٢٢ - وبعد الاجتماع التنظيمي للمجموعة الاستشارية غير الرسمية في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، المشار إليه في التقرير الأخير للأمين العام (A/51/327، الفقرة ٨٤)، اجتمعت المجموعة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. واستنادا الى مجموعة من وثائق المعلومات الأساسية وخلاصة لمقترحات المشاريع الموجزة، أكدت المجموعة على أهمية منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في التنمية وعلى الاحتياجات الشائعة في هذا الميدان. وحللت دور برنامج منع الجريمة والعدالة الاجتماعية وإمكاناته ومزاياه المقارنة. وبعد النظر في السياسات والممارسات الدولية والوطنية المتصلة بتمويل المساعدات الإنمائية، أوصت المجموعة بصيغ محددة لتعبئة الموارد. واتفقت على ضرورة قيام أعضاء اللجنة بدور أنشط في تعبئة الموارد من أجل البرنامج. وناقشت المجموعة عددا من المقترحات الإضافية الوارد نصها بالكامل في تقرير رئيسها عن الأنشطة المضطلع بها والنتائج التي تحققت[٤].

٢٣ - وفي القرار ٣٥/١٩٩٧، المعتمد بناء على توصية اللجنة، رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل الذي قامت به المجموعة الاستشارية غير الرسمية من أجل تعبئة الموارد. وفي القرار ١/٦ أحاطت اللجنة علما ضمن جملة أمور، بتقرير رئيس المجموعة الاستشارية غير الرسمية. وطلبت من الدول الأعضاء استعراض المشاريع الواردة في الخلاصة المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمقدمة من المجموعة بقصد توفير التمويل اللازم لها، وأن تسهم، كلما أمكن ذلك، في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتغطية تكاليف موظفين فنيين اثنين، ومستشارين وموظفي دعم آخرين لازمين لتطوير وإدارة عنصر التعاون التقني في البرنامج واستحداث أدوات التدريب اللازمة لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وطلب أيضا من شعبه منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل جهودها في تعبئة الموارد مع مراعاة التوصيات والطلبات الواردة في تقرير رئيس المجموعة.

خامسا - صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٤ - أنشئ صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ١٩٦٧ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ (د - ٣٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥. وأدرج في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لأنشطة الأمم المتحدة الإنمائية عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٤٠/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. واستمر الصندوق يمثل أداة هامة في تعبئة دعم الدول الأعضاء لأنشطة التعاون التقني الذي لا يمكن تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولكن أرصدتها محدودة شأن عدد المساهمين فيها. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٥١، من الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة التمويلية تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها البرنامج، وشجعت جميع الدول على تقديم تبرعات الى الصندوق لهذا الغرض.

٢٥ - وشملت الأنشطة الممولة عن طريق التبرعات للصندوق مشروعا لتنظيم تداول الأسلحة النارية، ودراسة عن تسليم المجرمين، ومشروعا بشأن اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا؛ وحلقة عمل تدريبية في قيرغيزستان؛ وحلقة دراسية تدريبية بشأن قضاء الأحداث في بوركينا فاصو، وتقديم خدمات استشارية الى رومانيا، وصياغة التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة؛ وإعادة طبع "الخلاصة الوافية لمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: ووثائق أخرى، مثل المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لماذا وكيف ومتى؟"، ومدخل الخبراء الاستشاريين لصياغة وتنفيذ وتقييم الخدمات الاستشارية المصممة لتعزيز قدرة البرنامج في مجال التعاون التقني.

٢٦ - ويمكن تقديم المنح للصندوق إما بوصفها تبرعات عامة لخدمة الاحتياجات العامة للمساعدة أو بوصفها مبالغ مخصصة لمشاريع محددة أو أنشطة برنامجية أخرى، وحتى الآن قُدِّمت الى الصندوق في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ التبرعات التالية[٥]: ايطاليا، ٠٠٠ ٣٣٤ دولار[٦]؛ والولايات المتحدة الأمريكية، ٠٠٠ ٢٢٥ دولار[٧]؛ واليابان، ٠٠٠ ٢٠٠ دولار[٨]؛ وفرنسا، ٠٠٠ ١٠٠ دولار[٩]؛ ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة، ٠٠٠ ٥٠ دولار[١٠]؛ وتركيا، ٠٠٠ ٣٥ دولار؛ والبرازيل وبنما وتايلند وتونس وجمهورية كوريا وسلوفينيا وشيلي والصين والفلبين وكمبوديا وكوبا ومالطة والمغرب والهند بمبالغ تقل عن ٠٠٠ ٢٥ دولار.

سادسا - التعاون وتنسيق الأنشطة

٢٧ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٥١ من الأمين العام مواصلة تعزيز التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، على أداء أنشطتها بما في ذلك التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى، وعلى سبيل المثال لجنة المخدرات ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة.

٢٨ - وقدم الأمين العام الى اللجنة في دورتها السادسة، تقريرا عن أنشطة المعاهد التي تضم شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١١]. كما أبرز الأمين العام في تقريره بشأن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة[١٢] الجهود التعاونية للشعبة، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٢٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ اعتمد مشروع تقني مشترك بعنوان "البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال". وينفذ المشروع بالتضامن بين الشعبة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. كما يتوقع المشروع، الذي ينتظر أن يستمر ثلاث سنوات، تعاونا وثيقا مع المنظمات الأخرى العاملة في الميدان، مثل فرقة عمل الإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وأمانة الكومنولث، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول، ومجلس التعاون الجمركي. كما وفرت الشعبة مدخلات للعديد من وثائق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيرها من المشاريع والمبادرات. واستفاد عدد من مشاريع المساعدة التقنية التي صاغتها الشعبة من خبرة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ويتوخى إشراك البرنامج في تنفيذها.

٣٠ - وعلى مدى الأعوام القلائل الأخيرة، أقيمت شراكة هامة خاصة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد زاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من تعاونه مع الشعبة ويمكن توقع زيادة التوسع في هذا التعاون على ضوء تطوير برنامج إدارة الحكم الذي يضطلع به البرنامج الإنمائي. وقد أدى تركيز البرنامج الإنمائي مؤخرا على سيادة القانون، وتطوير السلطة القضائية، وتعزيز حقوق الإنسان وبناء المؤسسات الديمقراطية عموما، إلى زيادة في طلب نوع الخبرة الفنية التي يمكن أن يقدمها برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية. وللبرنامج الإنمائي اهتمام كبير بالتعاون مع البرنامج المذكور وهو على ثقة من أنه ستكون لديه الموارد الفنية اللازمة لتوسيع نطاق التعاون. وعلاوة على تبادل الرسائل بين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير عام مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وقعت مذكرة تفاهم بين مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإقليمي لأوروبا ورابطة الدول المستقلة، تنص، في جملة أمور على الاضطلاع ببعثات مشتركة لتقدير الاحتياجات وبعمليات مشتركة لجمع التبرعات من أجل المشاريع والأنشطة المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتعاونت الشعبة مع البرنامج الإنمائي فيما يتصل بعمليات تقدير الاحتياجات وصياغة المشروعات المنفذة في كازاخستان وأوزبكستان وأذربيجان ورومانيا، فضلا عن الاشتراك في عدد من الحلقات الدراسية والبعثات المشتركة. وثمة مثال حديث على الأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع البرنامج الإنمائي هو مشروع في قيرغيزستان يهدف إلى دعم تطوير الإدارة الحكومية المسؤولة عن مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد. كما تعمل الشعبة بوصفها وكالة متعاونة من أجل مشروع المساعدة التحضيرية المشترك بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يُغطي جميع جوانب العدالة الجنائية في جنوب أفريقيا، ومشروع آخر يركز على العنف العائلي على وجه التحديد.

٣١ - ومكافحة الفساد مجال كان التعاون فيه مع إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية مثمرا بصفة خاصة. كما عملت الشـُعبة بشكل وثيق مع تلك الإدارة في وضع مشروع لتدعيم إقامة العدالة في البوسنة والهرسك، وفي حالات أخرى لفترة ما بعد النزاع.

٣٢ - وشملت الجهود المبذولة من أجل تدعيم التعاون مع مركز حقوق الإنسان اشتراك أحد المستشارين الأقاليميين بصفته شخصا اختصاصيا في حلقة دراسية تدريبية نظمها المركز في أولان بوتر، وحضور ممثل عن المركز للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٣ - وتعاونت الشعبة مع منظمة الصحة العالمية، ومركز شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في إعمال الدراسة الدولية التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية. انظر الفرع السابع أدناه. وقد أسهمت أيضا في هذه الدراسة الدولية العديد من المعاهد التابعة لشبكة البرنامج. ودعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الشـُعبة إلى الاشتراك في الحلقات الدراسية التدريبية التي تعقدها، وإلى التشاور مع مديري برامج اليونيسيف بشأن إمكانية إدراج مكونات للمساعدة في مجال قضاء الأحداث في برامج اليونيسيف القطرية.

٣٤ - وواصلت شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تقديم مساهمتها إلى مختلف أنشطة البرنامج في جميع أنحاء العالم. وعقدت الشـُعبة الاجتماع التنسيقي الحادي عشر لشبكة البرنامج في كورمايور، بإيطاليا، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦، بدعوة من المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٣٥ - واتخذت عدة مبادرات مشتركة أخرى ضمن الجهد المبذول لتوسيع الشراكات وعملية إقامة الشبكات. وعقب الاجتماع التنسيقي السنوي والمؤتمر السنوي لأعضائه، عقد المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني للبرنامج، بالتعاون مع وزارتي العدل والداخلية الإيطاليتين ومع الشـُعبة، مؤتمرا دوليا بشأن الهجرة والجريمة: المشاكل العالمية والاستجابات (كورمايور، ٥-٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦). وفي معرض النظر في هذه المسألة، جرى التشديد على الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين والاستغلال الذي يتعرضون له. ونظم المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي، بوصفه أمانة الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، وهي منظمة عضو في المجلس، المؤتمر الدولي الثالث عشر للدفاع الاجتماعي، في ليتشه، بإيطاليا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بالتعاون مع الشعبة ومركز "ميشيل دي بيترو" للدراسات القضائية، تحت رعاية وزارة العدل الإيطالية. وكان موضوع المؤتمر هو "الدفاع الاجتماعي، والفساد وحماية الإدارة العامة واستقلال القضاء". واتخذ المؤتمر مجموعة من التوصيات العملية التي تستهدف تقليل احتمالات الفساد في سياقات مختلفة.

٣٦ - وعقدت مؤسسة آسيا لمنع الجريمة، وهي عضو آخر في المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، عدة حلقات عمل مشتركة للمساعدة في تنفيذ توصيات المؤتمر التاسع ومؤتمرها العالمي الخامس (سيول،

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) على الصعيد الإقليمي، كمدخل لمؤتمرها العالمي السادس (طوكيو، ٣١-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)، ومن المقرر أن يسبق المؤتمر السادس اجتماع للمدعين العامين الآسيويين يُعقد بالتعاون مع الرابطة الدولية للمدعين العامين. وتناولت حلقات العمل التي عقدتها المؤسسة المشاكل الآسيوية المحلية، مثل الاتجار بالمخدرات والحاجة إلى إجراءات تسليم مُبسطة وأكثر فعالية (كوالالمبور، ٣٠-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧)، ودور العدالة الجنائية في حماية البيئة (جاكارتا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٧).

٣٧ - واستمرت أيضا الاتصالات الجارية مع عدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية عن طريق تبادل المعلومات بشأن القضايا موضع الاهتمام المتبادل، وكذلك بشأن تمويل مشاريع محددة. وتشمل هذه المنظمات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية، ووكالة التعاون الثقافي والتقني والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول.

٣٨ - وواصلت المنظمات غير الحكومية، لا سيما فروع تحالف المنظمات غير الحكومية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا ونيويورك، وكيانات أخرى تقديم إسهامات هامة في عمل البرنامج بوسائل مختلفة، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية واجتماعات للخبراء، مثل التدريب باستخدام كتيب التدريب الإصلاحي الذي وضعه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، وتبادل المعلومات وإعداد مواد التدريب والمنشورات الأخرى.

سابعا - أنشطة البرنامج

ألف - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر

٣٩ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ١٤٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت الحكومات إلى الاسترشاد بها في صياغة التشريعات والتوجيهات بشأن السياسة العامة. ويرد في هذا التقرير وصف لأنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المضطلع بها عملا بتوصيات المؤتمر.

٤٠ - وردا على المذكرات الشفوية التي بعث بها الأمين العام لطلب معلومات عن الخطوات الأولية التي اتخذت لإعمال قرارات المؤتمر، وردت حتى الآن معلومات من الأردن، البحرين، بروني دار السلام، بنما، الكرسي الرسولي، المملكة العربية السعودية، النمسا، اليابان، واليونان عن مبادرات عامة وأخرى محددة، مشفوعة بآراء وملاحظات. وأفادت البلدان المجيبة أنها تقوم بالفعل بتنفيذ مختلف توصيات المؤتمر أو تعتزم تنفيذها.

٤١ - وسيعقد المؤتمر العاشر في عام ٢٠٠٠. وقدم الأمين العام في تقريره السابق (A/51/327)، بيانا موجزا بالإجراء الذي اتخذ لبدء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر. وعملا بالقرار ١/٥ للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التمست آراء الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بشأن موضوع المؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله والمكان المحتمل لانعقاد المؤتمر فيه. وتدل الردود الواردة على اهتمام المجتمع الدولي بمؤتمرات الأمم المتحدة والتزامه بالمضي في استخدامها كأحداث عالمية ومحافل على نطاق العالم لتقاسم الخبرات والدراية، بهدف التأثير في السياسات الوطنية، وتعبئة الرأي العام، والتوصية بالخطوط التي يسير وفقا لها العمل على جميع المستويات وتركيز الانتباه على القضايا الرئيسية التي تهم الدول الأعضاء والدوائر المهنية والعلمية. وترد في تقرير الأمين العام المعنون 'الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر'[١٣]، الذي درسته اللجنة في دورتها السادسة، الآراء والمقترحات المقدمة من الحكومات ومختلف الكيانات بشأن الموضوع.

٤٢ - ولدى نظر اللجنة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر، حددت اللجنة مقدار الخبرة المكتسبة على أساس الترتيبات التي وضعت للمؤتمر التاسع وأعربت عن تأييدها الواسع النطاق للشكل المتبع آنذاك. ورأت اللجنة أن المؤتمر العاشر سيكون حدثا بارزا في فجر القرن الحادي والعشرين، ممثلا خطوة أخرى نحو تحقيق الأمان والأمن لجميع المواطنين. فالمؤتمر يجب أن يكون عمليا لا نظريا وأن ينحى إلى التحديد بدلا من التعميم. وينبغي أن يوفر التوجيهات السياسية للجنة وأن يقوم بدور حفاز لا يقتصر على دراسة التطورات الجديدة فحسب بل يشمل أيضا تيسير تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة، فضلا عن صياغة وتنسيق استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقتضي الأمر إيلاء اهتمام خاص بالجوانب التنظيمية، كالعلاقة بين اللجنة والمؤتمرات، ومركز حلقات العمل، والنظر في مشاريع القرارات.

٤٣ - وفي نهاية مداولاتها بشأن هذه المسألة، اتفقت اللجنة على أربعة مواضيع فنية يمكن أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العاشر، وهي: (أ) تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظم العدالة الجنائية؛ (ب) التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية: تحديات جديدة في القرن الحادي والعشرين؛ (ج) المنع الفعال للجريمة: مواكبة التطورات الجديدة؛ و (د) المجرمون والضحايا: المحاسبة والإنصاف في عملية العدالة. كما اتفقت اللجنة على المواضيع التالية لحلقات العمل: (أ) مكافحة الفساد؛ (ب) الجرائم المتصلة بشبكات الحاسوب؛ (ج) اشتراك المجتمعات المحلية في منع الجريمة؛ و (د) المرأة في نظام العدالة الجنائية. وتظهر مختلف توصيات اللجنة بشأن هذه المسائل وغيرها في مشروع القرار المتعلق بالتحضير للمؤتمر العاشر الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمده الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (انظر قرار المجلس ١٩٩٧/٢٣).

٤٤ - وتجدر ملاحظة أنه، كما كان الحال في الماضي، لن يتم إنشاء أمانة منفصلة من أجل الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وإنما ستعمل شُعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الأمانة الرئيسية المسؤولة عن الأعمال التنظيمية والفنية والتحضيرية للمؤتمر. وستقدم الموارد اللازمة للاضطلاع بهذه المهام

في إطار الاعتمادات الكلية في الميزانية البرنامجية لفترتي السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١، التي تُغطي الاحتياجات المختلفة، بما في ذلك تنظيم اجتماعات تحضيرية إقليمية، واشتراك أقل البلدان نموا في هذه الاجتماعات وفي المؤتمر نفسه، وتنفيذ برامج إعلامية ملائمة. وفي حالة المؤتمر التاسع، قدمت بعض الحكومات الدعم والمساعدة إلى الأمانة العامة نقدا أو عينا. ونظرا للحالة المالية الحالية للمنظمة، تشجع الحكومات المهتمة على أن تفعل نفس الشيء، حتى يمكن إنجاز مهمة التحضير للمؤتمر بشكل واف.

٤٥ - ومن المتوقع أن تقوم اللجنة، في دورتها السابعة، بإكمال وضع برنامج المؤتمر وأن تقدم توصياتها النهائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وسيتولى الأمين العام خلال الأشهر القلائل القادمة، إعداد مقترحات محددة لتنظر فيها اللجنة، بما في ذلك نتائج المشاورات بشأن استضافة المؤتمر. وقد رحبت اللجنة في دورتها السادسة بالعرض المقدم من حكومة جنوب أفريقيا لاستضافة المؤتمر العاشر. كما أحاطت اللجنة علما بما ورد في بيان أدلى به ممثل النمسا باسم حكومته، من إشارة إلى أن النمسا يُشرفها استضافة المؤتمر في فيينا إذا أمكن التوصل إلى توافق آراء وحسم المسائل المتعلقة بتحديد موعد انعقاد المؤتمر.

باء - التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية

١ - تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٤٦ - وافقت الجمعية العامة على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وطلبت الجمعية الى الأمين العام، في قرارها ٦٣/٥١ مواصلة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية. واستعرضت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها الخامسة والسادسة تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية وأوصت باتخاذ عدد من الخطوات لوضع أحكامهما المختلفة موضع التنفيذ على النحو الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦.

٤٧ - واتخذت الجمعية العامة قرارها ١٢٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أحاطت فيه علما بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، الذي قدمته بولندا (انظر A/C.3/51/7، المرفق)، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول الى تقديم آرائها بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك، في جملة أمور، تعليقاتها على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية. وطلبت الجمعية أيضا إلى اللجنة أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة وضع هذه

الاتفاقية آخذة في اعتبارها آراء جميع الدول بغية إنهاء أعمالها المتصلة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن.

٤٨ - وقد أدت العملية التي استهلها المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تعزيز وعي عالمي متزايد بالخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة وبالتدابير الضرورية لمساعدة البلدان على مواجهة هذا الخطر بفعالية. وبدأت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وضع برنامج منظم للأنشطة التي تستهدف تعزيز تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تاما. وما برحت الشعبة تواصل تجميع وتحليل المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات ذات الصلة. كما قامت بعدد من الأنشطة العملية التي ترمي إلى مساعدة البلدان المحتاجة، والتحقق من حالة التعاون الدولي في الميدان، وتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على مواجهة الأشكال الجديدة والمتطورة من الجريمة.

٤٩ - وقامت الشعبة عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٥١، وبهدف مساعدة اللجنة في تنفيذ ذلك القرار، بعقد اجتماع غير رسمي بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في باليرمو، ايطاليا، في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقد أمكن تنظيم عقد الاجتماع من خلال الدعم السخي الذي قدمته مؤسسة جيوفاني وفرنسسكا فالكوني.

٥٠ - وبناء على توصية من اللجنة، ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٢٢/١٩٩٧)، عرض على الجمعية العامة مشروع قرار بشأن متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية الذي ستقرر الجمعية العامة بموجبه إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية للعمل فيما بين الدورات على وضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة، وستعلن الجمعية العامة عن ترحيبها بالعرض السخي المقدم من حكومة بولندا باستضافة اجتماع يعقده فريق الخبراء. وستطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يواصل ما يقوم به من عمل بشأن المجمع المركزي المنشأ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦ وأن يساعد الدول في تجميع وتنظيم البيانات وغيرها من المعلومات عن معدلات وقوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأبعاد هذه الجريمة وأنماطها وذلك بتصميم وإجراء دراسة مقارنة عن حالة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في العالم.

٥١ - وقامت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتنظيم حلقة العمل الوزارية الإقليمية الثانية بشأن متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبشأن إجراءات مكافحة الفساد في منطقة أفريقيا. وقد تم تنظيم حلقة العمل بدعم من وكالة التعاون الثقافي والتقني وعقدت في داكار في الفترة من ٢١ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢ - تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

٥٢ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧، نظمت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية اجتماعا بشأن تسليم المجرمين لفريق خبراء حكومي دولي في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وقام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية والرابطة الدولية لقانون العقوبات باستضافة الاجتماع. ودرس فريق الخبراء الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تسليم المجرمين، بوصفها إحدى الطرائق الأساسية للتعاون الدولي في مسائل العقوبات، واستعرض معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق). وقدم توصيات بشأن ما هو مستصوب إدخاله من تعديلات وإضافات على أحكامها.

٥٣ - وبناء على توصية من اللجنة ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩٩٧/٢٦) عرض على الجمعية العامة مشروع قرار بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ستطلب الجمعية بموجبه إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي لدراسة تقديم توصيات عملية من أجل مواصلة تطوير وتعزيز المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وستقرر الجمعية أيضا أن المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ينبغي استكمالها بعدد من الأحكام الواردة في مرفق مشروع القرار، وستطلب إلى الأمين العام أن يضع تشريعا نموذجيا، لتقديمه إلى اللجنة، لمساعدة الدول الأعضاء على وضع المعاهدة النموذجية موضع التنفيذ، تعزيزا للتعاون الفعلي بين الدول. وستدعو الجمعية العامة أيضا الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير محددة في سياق استخدام معاهدات تسليم المجرمين وتطبيقها وستطلب إلى الأمين العام أن يعد مواد تدريبية ملائمة وأن يقدم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة فيما يتعلق بهذه المعاهدات.

٥٤ - وقامت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمساعدة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، بتنظيم أول سلسلة من الدورات التدريبية للمسؤولين الحكوميين المهتمين بإجراءات تسليم المجرمين، وذلك عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧ وبتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي سالف الذكر.

٣ - الاتجار بالسيارات المسروقة

٥٥ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع الثاني من القرار ١٩٩٥/٢٧ إلى اللجنة أن تنظر في اتخاذ تدابير لمنع الاتجار غير المشروع بالسيارات ومكافحته، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات ذات الصلة بشأن المسألة.

٥٦ - والاتجار غير المشروع بالسيارات هو مشكلة ذات أبعاد دولية خطيرة. إذ تتزايد مشاركة جماعات الجريمة المنظمة في هذا النشاط لما يدره من أرباح طائلة، في الوقت الذي تقل فيه المخاطر نتيجة

للفجوات في التشريعات واختلاف الإجراءات فيما بين مختلف البلدان. وبالاضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود تعاون كاف بين وكالات إنفاذ القانون، وعدم وجود ضوابط ملائمة سابقة على تسجيل السيارات، وانتشار الفساد، وجوانب التضارب التشريعية فيما يتعلق بملكية السيارات بحسن نية في مختلف مناطق العالم، وتنوع إجراءات التسجيل، والاختلافات في مستوى تدريب مفتشي السيارات هي عوامل يشار إليها عموما على أنها تيسر مشاركة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في هذا الشكل المربح من الاتجار غير المشروع.

٥٧ - وقد قامت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالدعم السخي من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتعاون مع حكومة بولندا، بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بسرقة السيارات والاتجار غير المشروع بها، الذي عقد في وارسو يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، قام المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، التابع لمعهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع وزارة الداخلية بالاتحاد الروسي، بإجراء استقصاء للبلدان في غرب وشرق أوروبا بشأن سرقة السيارات والاتجار غير المشروع بها، ونظم مؤتمرا بشأن هذا الموضوع، عقد في موسكو، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٧. وقد عرضت توصيات المؤتمرين على اللجنة في دورتها السادسة، إلى جانب الدراسة التي أعدها معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها على أساس الاستقصاء سالف الذكر.

٥٨ - وبناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٩/١٩٩٧ الذي حث فيه الدول الأعضاء على تحسين التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة سرقة السيارات والاتجار غير المشروع بها وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و/أو متعددة الأطراف بشأن وضع إجراء مبسط وفعال لاستعادة السيارات المسروقة، مع مراعاة المعاهدة الثنائية النموذجية بشأن إعادة المركبات المسروقة أو المختلسة، الواردة في مرفق القرار، فضلا عن المعاهدات النموذجية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وحث المجلس أيضا الدول الأعضاء على أن تتخذ عددا من التدابير الأخرى وطلب إلى الأمين العام أن يعد دليلا لتدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الجمارك على منع ومكافحة الاتجار بالمركبات المسروقة أو المختلسة، وكذلك دليلا تدريبيا شاملا للتعرف على المركبات، لاستخدامهما في تقديم المساعدة العملية إلى من يطلبها من الدول الأعضاء، وأن يعد أيضا برامج تدريبية وينفذها، وأن يقدم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء المهتمة بها.

٤ - تهريب المهاجرين غير الشرعيين

٥٩ - أدانت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ ممارسة تهريب الأجانب، في انتهاك للقانون الدولي والوطني والاتفاقات الأخرى المبرمة بين الدول ودون مراعاة لسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية. وحثت الجمعية الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لإحباط أهداف مهربي الأجانب وأنشطتهم بتعديل القوانين الجنائية، إذا لزم ذلك، لتشمل تهريب الأجانب. وطلبت الجمعية إلى الدول أن تتعاون لمنع المهربين من نقل رعايا البلدان الأخرى بطريقة غير مشروعة عبر أراضيها وأن تكفل اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لمكافحة تهريب الأجانب عن طريق البحر.

٦٠ - ودعت الجمعية العامة في ذلك القرار الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعددة الأطراف في التصدي لمشكلة تهريب الأجانب من جميع جوانبها، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص في دورتها السادسة لمسألة تهريب الأجانب من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشاكل.

٦١ - ووجه تقرير الأمين العام، بشأن التدابير اللازمة لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين[١٤] المقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة، انتباه اللجنة إلى معلومات إضافية قدمتها الدول بشأن التدابير المتوخاة أو المتخذة لمعالجة هذه المشكلة. أما القرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية اللجنة والداعي إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، فإنه يتضمن أحكاما تتعلق بتهريب المهاجرين وغير ذلك من أشكال الاتجار الدولي عبر حدود الدول.

٥ - دور القانون الجنائي في حماية البيئة

٦٢ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٠/١٩٩٦، أن تستمر مسألة دور القانون الجنائي في حماية البيئة من بين المسائل ذات الأولوية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على وجهات نظر الدول الأعضاء وذلك لتحديد إمكانية إنشاء آلية مناسبة لتطبيق القانون الجنائي من أجل حماية البيئة. واستجابة لهذا القرار، قدم الأمين العام إلى اللجنة في دورتها السادسة تقريرا[١٥] يتضمن موجزا للمعلومات الواردة من الحكومات والمصادر الأخرى بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، مثل الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتطورات الحاصلة في التشريعات الوطنية، ومبادرات تنفيذها، والإحصائيات المتعلقة بحجم الجرائم البيئية وإمكانية إنشاء آلية مناسبة. وانتهى التقرير إلى أنه على الرغم من أن التنفيذ الجنائي يتيح فرصة كبيرة لتغيير سلوك الأفراد والشركات غير المكترثة فيما يتعلق بتلوث البيئة، فما يزال هذا التنفيذ في بداياته نسبيا في معظم البلدان. ولمكافحة الجرائم، ولا سيما الاتجار غير المشروع في المواد الخطرة والنووية والأنواع المعرضة لخطر الاندثار، ينبغي أن يستخدم القانون الجنائي كعلاج أولي.

٦٣ - ولمساعدة الدول المهتمة بالأمر في تحسين مستوى قدراتها في هذا الصدد، وضعت مشروعات للتعاون التقني لحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي في البلدان النامية الناطقة بالانكليزية في منطقة البحر الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ، بما في ذلك صياغة وتنفيذ التشريعات المناسبة، وإنشاء إطار مؤسسي، وكذلك وضع نظام لتوزيع البيانات، وتدريب موظفي إنفاذ القانون.

٦٤ - وقد جمعت أيضا مواد ومعلومات ذات صلة لإعداد دليل لممارسين، كيما يكون أداة فعالة وعملية لموظفي إنفاذ القانون العاملين في هذا المجال، لا سيما في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والتي بدأت لتوها في معالجة هذا النوع من الجرائم.

٦٥ - ولضمان تلقي معلومات شاملة بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، وكذلك لتعزيز تبادل هذه المعلومات، يجري باستمرار استكمال قائمة الخبراء وتوسيع نطاقها، وهي تضم حاليا ٢٠٢ خبيرا من ٥٤ بلدا. ويقدم الخبراء تغذية مرتدة بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة وبشأن صلاحية مشاريع المساعدة التقنية في بلدانهم ومناطقهم.

٦٦ - وقد وضعت قاعدة بيانات محوسبة تتضمن معلومات متوفرة لدى الشعبة بشأن مسألة القانون الجنائي في حماية البيئة ويجري استكمالها باستمرار.

جيم - الفساد والرشوة

٦٧ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وأوصت الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد. ولتنفيذ شتى أحكام هذه المدونة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول والكيانات ذات الصلة، خطة تنفيذية، وأن يقدمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وطلبت إلى اللجنة: (أ) دراسة سبل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به، بما في ذلك عن طريق الصكوك الدولية الملزمة قانونا من أجل العمل على تشجيع تجريم النساء والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ (ب) إبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة؛ (ج) تشجيع تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا.

٦٨ - وقد استرعت ظاهرة الفساد المستمرة والمتزايدة الخطورة، في جميع أشكالها، انتباها واهتماما دوليين مما أدى إلى ظهور توافق في الآراء بشأن ضرورة اتخاذ تدابير متضافرة لمكافحته على جميع المستويات. وتستدعي طبيعة هذه الظاهرة المعقدة، التي غالبا ما تكون محيرة، وكذلك روابطها المزعجة المتزايدة الوضوح مع أشكال أخرى من الجريمة، تركيز الانتباه، واستمرار الالتزام والإرادة السياسية الثابتة. ولا توجد حلول سهلة، وخصوصا بالنظر إلى أن معالجة الظاهرة بفعالية في مظاهرها المختلفة، يتطلب طرائق عمل متنوعة، وتقتضي أنشطة وتدخلات متوازية ومتعددة المستويات وجيدة لتنسيق وتقدم المنظمات الدولية المساعدة في محاربة الفساد عن طريق دعم الإصلاحات الديمقراطية، والاقتصادات الأكثر تنافسا وتحسين الحكم. بيد أنه على الرغم من هذه الجهود، فإن الأمر يتطلب نهجا أكثر تركيزا يتضمن هجوما منتظما على الفساد. ولتحقيق النجاح، ينبغي معالجة العناصر المكونة لهذه العملية بنفس السرعة ونفس القوة على جميع المستويات. ويلزم، على الصعيد الدولي بصفة خاصة، تعزيز قوة الدفع اللازمة لإحراز تقدم في الاتفاقات وترتيبات التعاون الدولية، مع تكريس الطاقة والموارد اللازمة لتهيئة البيئة التي لن يسمح فيها بعد ذلك بالممارسات الفاسدة.

٦٩ - وعملا بالولايات التشريعية المذكورة أعلاه، قامت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بدعم سخي من حكومة الأرجنتين وضيافتها، بتنظيم اجتماع فريق خبراء بشأن الإجراءات المتعلقة بمكافحة النساء والرشوة، عقد في بوينس آيرس في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧. وكانت أهداف الاجتماع وضع خطة عمل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، بما في ذلك المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥؛ وتحديد طرائق عمل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١؛ وتقديم مقترحات بشأن تنقيح وتوسيع نطاق الدليل الخاص بالتدابير العملية لمحاربة الفساد؛ وتقديم تعليقات على مشروع القانون النموذجي المتعلق بمكافحة الفساد، الذي أعدته شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات. وقد وجه انتباه اللجنة في دورتها السادسة[١٦] إلى نتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء.

٧٠ - وبناء على توصية اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٢٥/١٩٩٧)، كان معروضا على الجمعية العامة مشروع قرار بشأن التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. والذي تحث الجمعية الدول بموجبه الأعضاء على أن تقوم، بطريقة فعالة ومنسقة، بتجريم تقديم الرشوة لشاغلي الوظائف العامة في دول أخرى في مجال المعاملات التجارية الدولية، وتشجعيهم على الاضطلاع بأنشطة مبرمجة لردع وضع ومكافحة الرشوة والفساد. وتطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو كل دولة من الدول الأعضاء إلى تقرير بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية كيما يجمعها الأمين العام وتنظر فيها اللجنة، بغية دراسة اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تنفيذ الإعلان تنفيذا كاملا.

دال - التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية

٧١ - عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥ و ٢٨/١٩٩٦ و ٢٨/١٩٩٧، قامت الشعبة بتنفيذ دراسة دولية عن تنظيم تداول الأسلحة النارية، وقدمت تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة[١٧]، يتضمن موجزا للنتائج التي انتهت إليها دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية عن تنظيم تداول الأسلحة النارية، وهي أول دراسة من نوعها من حيث درجة الشمول والشفافية والحياد التي تميز بها نطاق المعلومات المستقاة فيها من نحو ٥٠ بلدا مختارا[١٨].

٧٢ - وصمم الدراسة فريق للمشروع مؤلف من خبراء حكوميين وغير حكوميين بقيادة منسق المشروع، ممثلا لحكومة كندا. وكان الخبراء الحكوميون يمثلون الأرجنتين واستراليا والبرازيل وتونس وروسيا وزامبيا والصين والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بينما كان الخبراء الآخرون يمثلون معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والمعاهد الإقليمية، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية. وقد مُول المشروع جزئيا من تبرعات خارجة عن الميزانية، قدمتها بسخاء حكومتا استراليا وكندا وحكومة اليابان التي كانت هي المانح المالي الرئيسي.

٧٣ - وشملت النتائج النهائية لهذه الدراسة الاستقصائية، المزمع نشرها في نهاية عام ١٩٩٧، معلومات عامة عن: ملكية الأسلحة النارية وتنظيم تداولها، وحيازة الأسلحة النارية واستعمالها، والأنشطة المشروعة لصنع الأسلحة النارية والاتجار بها، وتهريب الأسلحة النارية وغيره من أشكال التعامل غير المشروع بها، والإحصائيات المتعلقة بإساءة استعمال الأسلحة النارية، والمبادرات التي اتخذتها مؤخرا دول مختلفة في مجال السياسات. ونتائج الدراسة الاستقصائية متاحة حاليا بشكل إلكتروني على شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة المرتبطة بشبكة إنترنت، وذلك على العنوان التالي: http://www.ifs.univie.ac.at/~uncjin/firearms/

٧٤ - وفيما يلي بعض النتائج المستقاة من الدراسة الاستقصائية على الصعيد الدولي[١٩]:

(أ) تحكم الجهود الرامية إلى تنظيم استيراد الأسلحة النارية وتصديرها، في معظم البلدان، قوانين واتفاقات تجارية وجمركية، لا اتفاقات محددة تتعلق بالأسلحة النارية؛

(ب) حددت بعض الدول المجيبة اتفاقات إقليمية معينة، ولكن قلّة من الدول هي التي دخلت في اتفاقات رسمية بخصوص تنظيم تداول الأسلحة النارية مع دول أخرى، وبخاصة على الصعيد الثنائي؛

(ج) استنادا إلى المعلومات الوصفية الواردة في الدراسات الإفرادية التي وفرتها الدول المجيبة، يبدو أن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في تحري وملاحقة الجرائم المنطوية على استيراد أو تصدير الأسلحة النارية على نحو غير مشروع، خصوصا حيثما يجري نقل الأسلحة النارية عبر بلد أو أكثر من بلد فيما بين وقت صنعها ووقت استرجاعها في النهاية بيد المسؤولين عن إنفاذ القانون.

٧٥ - وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت دول أعضاء أخرى لا تزال ، تقدم ردودا في إطار الدراسة الاستقصائية المستمرة. وفي غضون ذلك، عكفت الشعبة على إنجاز الأعمال التحضيرية، بناء على جملة أمور منها تحليل الردود المتاحة، ومن ضمنها مشاريع جداول الأعمال، لحلقات العمل الإقليمية الأربع بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية، المقرر عقدها في أوروبا وأفريقيا وآسيا والأمريكتين في النصف الثاني من عام ١٩٩٧. وستكون حلقات العمل هذه، المنظمة عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكورة آنفا، مفتوحة للدول الأعضاء وللمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة، والمعاهد الأعضاء في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧٦ - وستناقش نتائج حلقات العمل الأربع في عام ١٩٩٨ في اجتماع فريق الخبراء، كما ستقوم اللجنة باستعراضها في دورتها السابعة مع النتائج الأخرى للدراسة الدولية عن تنظيم تداول الأسلحة النارية. وكمحصلة نهائية لحلقات العمل الأربع واجتماع الخبراء، سيصدر دليل عن تنظيم تداول الأسلحة النارية في النصف الثاني من عام ١٩٩٨.

هاء - حوسبة عمليات العدالة الجنائية وجمع معلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسات العامة

٧٧ - حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء، في قراره ١١/١٩٩٦، على مساعدة الأمين العام في تشكيل فريق توجيهي استشاري يديره الأمين العام بالتنسيق الوثيق مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة التي تقدمها إدارة شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ومركز الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر. ومن المقرر أيضا تعيين مجموعة دائمة من الخبراء.

٧٨ - وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام إجراء دراسة استقصائية للقدرات الوطنية على جمع إحصاءات الجريمة، باعتبارها تكملة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١٩٩٠-١٩٩٤).

٧٩ - وكان معروضا على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة، تقرير الأمين العام عن التعاون والمساعدة الدوليين على إدارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية، وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية واستعمالها في مجال السياسات[٢٠]. واستعرض التقرير حالة الدراسة الاستقصائية الخامسة، والتقرير العالمي عن الجريمة والعدالة، والتحليل الإقليمي لأوروبا وأمريكا الشمالية للدراسة الاستقصائية الخامسة، الذي أجراه المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومراقبتها، ونتائج الدراسة الاستقصائية عن القدرات الوطنية على جمع إحصاءات الجريمة، ومختلف مشاريع الحوسبة المتصلة بشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ومركز الأمم المتحدة لتبادل المعلومات المباشرة المتعلقة بالجريمة والعدالة.

٨٠ - وشمل التقرير أيضا عرضا للدورة التدريبية المعنونة "شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة: توفير المعلومات للبلدان النامية واستقاؤها منها"، التي عقدت في سول في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وستنشر وقائع ذلك الاجتماع على شكل مرجع لما قد يعقد من دورات مماثلة في المستقبل.

٨١ - وإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة تقرير عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بمشاريع الإدارة والمعلومات في مجال العدالة الجنائية: تحسين جمع البيانات الوطنية والدولية وتبادلها، الذي عقد في بوينس أيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧[٢١]. وتناول الاجتماع خمس مسائل رئيسية، هي: سير العمل في تنفيذ الدراسة الاستقصائية الخامسة؛ ونتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية عن الجريمة عبر الوطنية؛ وتشكيل فريق توجيهي استشاري ومجموعة دائمة من الخبراء من أجل التنفيذ العملي لأنشطة التعاون التقني؛ ونتائج الدراسة الاستقصائية للقدرات الوطنية على جمع البيانات المتعلقة بمنع

الجريمة والعدالة الجنائية؛ ودليل تطوير وتحليل إحصاءات العدالة الجنائية، بما في ذلك مسألة الجريمة عبر الوطنية.

٨٢ - وواصلت الأمانة العامة توسيع نطاق عمليات شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة، التي تشمل حاليا الوثائق التي قُدمت إلى الدورتين الخامسة والسادسة للجنة، والتجميع الموجز لمعايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعدة قواعد بيانات فنية، بما في ذلك قاعدة بيانات عن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، فضلا عن تقارير قطرية عن استعمال وتطبيق مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك المبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال موظفي إنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية. وواصلت الشعبة، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، تنسيق توسيع قاعدة البيانات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

٨٣ - وفي القرار ١٩٩٧/٢٧ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية اللجنة رحّب المجلس بالعرض المقدم من حكومتي الأرجنتين وهولندا لدعم أعمال الفريق التوجيهي الاستشاري حيث عرضتا استضافة اجتماعات إقليمية و/أو أقاليمية. ومن المتوقع أن يقوم الفريق التوجيهي الاستشاري بالمساعدة على ترشيد جهود جمع البيانات التي يبذلها الأمين العام في هذا المجال. ورحّب المجلس أيضا بعرض حكومة كندا مساعدة الأمانة العامة في إعداد الدليل المتعلق بتطوير وتحليل إحصاءات العدالة الجنائية.

واو - القضاء على العنف ضد المرأة

٨٤ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في قراره ١٩٩٦/١٢ بالوثيقة المنقحة التي أعدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والمعنونة "التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة". وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات بشأن مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة تقريرا عن تلك الآراء وما يرد من آراء أخرى، كيما يناقش الموضوع من قبل فريق الدورة العامل والتابع للجنة.

٨٥ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة تقرير الأمين العام[٢٢] يتضمن موجزا لنتائج ما تم من مشاورات والنص الجديد لمشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية بصيغته المنقحة بناء على ما ورد من آراء.

٨٦ - ونظرت اللجنة أيضا، في إطار فريق الدورة العامل التابع لها، في مشروع قرار يتضمن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٤)، وأوصت، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تعتمده الجمعية العامة. وتطلب الجمعية العامة في هذا القرار إلى الأمين العام أن يكفل نشر الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على نطاق واسع بهدف تشجيع استخدامها، وأن يحيلها إلى الهيئات والمنظمات المختصة بالأمم المتحدة، كلجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ القرار. كما سيدعو القرار المجلس إلى النظر في إدراج مسألة العنف ضد المرأة في الأجزاء الرفيعة المستوى من إحدى دوراته المقبلة، في إطار مناقشته لحقوق الإنسان للمرأة.

٨٧ - وتهدف الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى تزويد الدول بدليل يساعدها على تحسين استجابتها المتعلقة "بالمعاملة المنصفة" إزاء ما يرتكب ضد النساء والطفلات من أعمال العنف والاستغلال والإيذاء التي تستهدف نوع جنسهن. وستشجع على تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار إدارة العدالة الجنائية وستعزز إدماج الجنسين في الأنشطة الرئيسية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية.

زاي - التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأطفال

٨٨ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٦/٢٦ إلى الأمين العام أن يواصل تجميع آراء الحكومات بشأن وضع اتفاقية أو اتفاقيات دولية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأطفال، ومقترحاتها بشأن العناصر التي يمكن أن يتضمنها نص صك أو صكوك ملزمة يتم وضعها في المستقبل بهذا الشأن. وأجرى الأمين العام كذلك دراسة استقصائية تستند إلى الاتفاقيات الدولية القائمة وتحلل مدى الحماية التي تؤمن للأطفال عدم الوقوع ضحايا لهذا الاتجار الدولي غير المشروع، مع مراعاة الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتوفير هذه الحماية. وقد بينت الدراسة أن ثمة طائفة واسعة من الصكوك التي تنص على التزامات وتوصي باتخاذ تدابير بشأن المسائل المتصلة ببيع الأطفال والاتجار بهم، لكن هذه الصكوك قد وضعت في أوقات مختلفة على مدى فترة زمنية طويلة مما جعلها تفقد فعاليتها كـ "مجموعة قوانين" بشأن هذه المسائل. وفيما عدا اتفاقية حقوق الطفل، فإن صكوك القانون الدولي العام التي تتناول مسألة الاتجار بالأطفال وبيعهم بدرجة ما من الجدية لا تتضمن أية هيئة من هيئات الإشراف على المعاهدات لمراقبة الامتثال.

٨٩ - وبموجب مشروع المقرر المعروض على الجمعية العامة بشأن متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه)، ستنشئ الجمعية فريق خبراء حكومي دولي، بقصد وضع المشروع الأولي لاتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وستطلب إلى هذا الفريق أن ينظر في الحاجة إلى أحكام خاصة تتعلق بأنواع معينة من الجريمة، كالاتجار بالأطفال.

حاء - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٩٠ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع الثالث من القرار ١٩٩٣/٣٤ إلى الأمين العام أن يبدأ عملية جمع معلومات عن طريق إجراء دراسات استقصائية من قبيل نظم الإبلاغ ومساهمات من مصادر أخرى. ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/١٣ أحال الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في دورتها الخامسة أربع دراسات استقصائية بشأن استخدام وتطبيق الصكوك التالية: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، وإعلان المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[٢٣] وقد وفرت هذه الدراسات للمرة الأولى بعض البيانات الكمية والنوعية بشأن الاتجاهات الرئيسية لتطبيق تلك المعايير، مع مقترحات بشأن أنشطة المتابعة الملائمة.

٩١ - حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٩٦/١٦ الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيانات المتعلقة بالمعايير الأربعة، أن تقوم بذلك. وقد استجابت الدول الأعضاء لتوصيات المجلس، وقدمت معلومات تفصيلية إضافية، وحددت الإنجازات وأوجه القصور على السواء.

٩٢ - وعملا بهذا القرار بدأت الأمانة العامة في إنجاز ولايتها المتعلقة بنشر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك تقارير الأمين العام المتعلقة باستخدام وتطبيق قواعد ومعايير الأمم المتحدة هذه، وذلك على نطاق واسع من خلال مرفق قاعدة بيانات الشبكة الإلكترونية العالمية التابع لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة[٢٣].

٩٣ - ووفقا لأحكام الفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١٦، واستجابة لطلبات الدول الأعضاء، قامت الشعبة بتنظيم وتنسيق وتنفيذ عدد من مشاريع التعاون التقني التي تركز على تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة، والمدعين العامين، وموظفي السجون المرشدين الاجتماعيين. وقد روجت الشعبة، من خلال هذه الأنشطة التدريبية، استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

٩٤ - وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/١٣ و ١٩٩٦/١٦ تم نشر نسخ إضافية من "الخلاصة الوافية لمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" وذلك باللغات الاسبانية (٤٠٠) والانكليزية (٥٠٠) والروسية (١٠٠) والعربية (١٠٠ نسخة) والفرنسية (١٥٠). ومتابعة لنشر

النسخة البرتغالية لهذه المجموعة، أمنت حكومة البرتغال توزيع ما مجموعه ٥ ٠٠٠ نسخة بالبرتغالية. وكذلك، أعادت حكومة الهند طباعة المجموعة بالانكليزية بغرض توزيعها على نطاق واسع على جهاز العدالة الجنائية لديها، ولا سيما مؤسسات التدريب.

٩٥ - اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية اللجنة القرار ٣٢/١٩٩٧ الذي أوصى السلطات الوطنية المعنية بضرورة تشجيع استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة. ودعا المجلس الحكومات التي لم ترد بعد على استبيانات الأمم المتحدة بشأن المعايير المطبقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تقديم ردودها لتمكين الأمانة العامة من تلخيص تلك المعلومات ونشرها عن طريق مرفق قاعدة بيانات الشبكة الإلكترونية العالمية التابع لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة، داعيا إياها كذلك إلى الترويج لمجموعة قواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونشرها في لغات بلدانها. كما دعا المجلس الدول الأعضاء إلى النظر في توفير الأموال لأنشطة التعاون التقني الهادفة إلى الترويج لزيادة استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩٦ - وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمانة العامة إعداد صكوك الدراسات الاستقصائية ذات الصلة بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المتعلقة بالتدابير غير السجنية (قواعد طوكيو)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها السابعة.

٩٧ - واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية اللجنة القرار ٣٣/١٩٩٧ المعنون "عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: والمعايير والقواعد" الذي اعتبر فيه، في جملة أمور، أن من اللازم بذل مجهود دولي لوضع استراتيجية فعالة. وأحاط علما بالمشروع الأولي لعناصر المعايير والقواعد المرفقة بالقرار. وطلب إلى الأمين العام أن يلتمس تعليقات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المعاهد، على مرفق هذا القرار، بما في ذلك مدى استصواب وضع صك من هذا القبيل. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن ينظم، بأموال من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء مخصص لدراسة التعليقات ووضع مقترحات تتعلق بالإجراءات اللاحقة، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة.

١ - إدارة قضاء الأحداث

٩٨ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦، نظمت الأمانة العامة، بالتعاون مع حكومة النمسا، اجتماعا لفريق خبراء بشأن وضع برنامج عمل يتعلق بالأحداث في نظام العدالة الجنائية (فيينا، ٢٣-٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧). إضافة إلى ذلك، دعا الأمين الحكومات إلى أن تقدم للأمانة العامة مساهماتها بشأن وضع برنامج عمل، وأن تحدد بوجه خاص المجالات التي ينبغي معالجتها بصورة أكثر تفصيلا، وأن تقدم للأمين العام أي معلومات ذات صلة في مجال قضاء الأحداث، وطلب المجلس، في هذا القرار، إلى الأمين

العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السادسة. وقرر أن تنظر اللجنة في تلك الدورة في مشروع برنامج العمل المتعلق بقضاء الأحداث.

٩٩ - وفي القرار ١٩٩٧/٣٠ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية اللجنة، رحب المجلس بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، المرفقة بالقرار. وتوفر هذه المبادئ التي وضعتها اللجنة وعدلتها استنادا إلى نتائج اجتماع فريق الخبراء، اقتراحات عملية بشأن كيفية معالجة هذه المسألة بطرق عدة، من بينها العمل التشريعي، والبحث والتقييم، والتعاون التقني، والتدريب وتبادل المعلومات. كما أنها توفر الآلية اللازمة لمتابعة التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لالتماس المساعدة من هيئات الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، بغية الوفاء التام بالالتزامات الواردة في الاتفاقية.

١٠٠ - وشجع المجلس أيضا الدول الأعضاء على استخدام المساعدة التقنية التي توفرها برامج الأمم المتحدة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في ميدان قضاء الأحداث. وفيما دعا المجلس الدول الأعضاء إلى المساهمة بالموارد المالية وبالموارد الأخرى اللازمة لأنشطة المشاريع التي ترمي إلى المساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية للعمل، طلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز تنسيق أنشطة المنظومة في ميدان قضاء الأحداث، وإلى النظر في إنشاء فريق تنسيق بغية تعزيز تنسيق الأنشطة الدولية. ودعا المجلس أيضا إلى الأمين العام، مع مراعاة توصيات هذا الفريق إلى القيام، بالتعاون مع الحكومات المعنية، بإيفاد بعثات إلى الدول الأعضاء لتقييم احتياجاتها، بالاستناد إلى توصيات لجنة حقوق الطفل بغية إصلاح أو تحسين نظم قضاء الأحداث. وطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن تنفيذ هذا القرار مرة كل سنتين.

٢ - المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

١٠١ - اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٦/١٤ بالرغبة في إعداد مشروع دليل أو أدلة بشأن استعمال وتطبيق إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. وأوصى بأن يضطلع بهذا العمل اجتماعات فريق الخبراء بالتعاون مع المؤسسات التي تضم شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والجمعية العالمية لعلم دراسة الضحايا، وكيانات أخرى وذلك بدعم من الأمين العام.

١٠٢ - وعُقد في الفترة من ١٠ حتى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، اجتماع في تولزا بأوكلاهوما لفريق الخبراء المعني بضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في الإطار الدولي، الذي رعاه مكتب ضحايا الجريمة في وزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك فيما يتعلق بالمؤتمر السنوي للمنظمة الوطنية لمساعدة الضحايا. وأعد فريق الخبراء نص أولي لدليل استعمال وتطبيق المبادئ الأساسية للإعلان. وفي اجتماع غير

رسمي ضم بعض الخبراء الذين حضروا المؤتمر السنوي لأعضاء المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني الذي عقد في كورمليور بإيطاليا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تم التوصل إلى اتفاق بإعداد نسخة لمشروع النص كدليل ونسخة مطولة كـَكـُتيـّب، بشأن استعمال وتطبيق الإعلان. والهدف الرئيسي من الدليل والكتيب كليهما أن يكونا بمثابة مصدرين مرجعيين يقدمان الإرشاد لتنفيذ برامج خدمة الضحايا ووضع سياسات وبروتوكولات وإجراءات تراعي الضحايا. وستعد النسخة الموجزة بوجه خاص لواضعي السياسات، في حين تـُوجه النسخة المطولة بوجه خاص إلى الممارسين والمنظمات والأفراد المعنيين.

١٠٣ - ولإعداد نصي الدليل والكتيب، نظمت وزارة العدل في هولندا اجتماعا آخر لفريق الخبراء المعني بضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في الإطار الدولي، وذلك في لاهاي في الفترة من ٥ حتى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧. كما عـُقدت دورة خاصة خلال الندوة الدولية العاشرة المعنية بعلم دراسة الضحايا (امستردام ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧) وذلك بقصد زيادة تحسين النصين الموجودين وإكمالهما.

١٠٤ - وفي القرار ٣١/١٩٩٧ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية اللجنة طلب المجلس من الأمين العام التماس وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن الدليل والكـُتيـّب المقترحين وإنجاز نصيهما لتقديمهما إلى اللجنة في دورتها السابعة. كما دعا المجلس الحكومات إلى تقديم اقتراحات بشأن إعداد خطة عمل لتعزيز استعمال وتطبيق الإعلان بشكل فعال؛ وأكد أهمية التعاون التقني في هذا المجال، ودعا الحكومات إلى تقديم معلومات عن الممارسات والتشريعات المشجعة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالضحايا بقصد إنشاء قاعدة بيانات ومركز لتبادل المعلومات. كما رحب بدعوة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باستضافة اجتماع فريق الخبراء الرابع في عام ١٩٩٦، لإنجاز الأعمال المتعلقة بالكتيب المقترح.

٣ - وضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإقامة العدالة الجنائية

١٠٥ - طلبت اللجنة من الأمين العام في مقررها ١٠١/٥[٣] ما يلي: (أ) مواصلة التماس الرد من الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على مذكرات الأمين العام فيما يتعلق باستصواب مشروع القواعد الدنيا لإقامة العدالة الجنائية ومضمونها المحدد وتقييم هذه الردود؛ (ب) التماس وجهات نظر جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي ردت على المذكرات المذكورة أعلاه، بناء على استعراضها تقرير الأمين العام بشأن ما يلي: '١' فائدة نشر مشروع القواعد الدنيا لإقامة العدالة الجنائية؛ '٢' فائدة عقد اجتماع فريق الخبراء لاستعراض مشروع القواعد؛ '٣' المجالات المحددة التي ينبغي فيها لفريق الخبراء، حال انعقاده، أن ينظر في إدخال تعديلات على مشروع القواعد؛ (ج) تقديم تقارير إلى اللجنة في دورتها السادسة بشأن الردود الواردة من الدول الأعضاء، وإدراج جدول في التقرير يلخص موقف الدول الأعضاء بشأن المسائل الثلاث المذكورة أعلاه.

١٠٦ - ورد عدد من الدول الأعضاء على مذكرة شفوية من الأمين العام يلتمس فيها آراءها في هذا الشأن. وقد رؤي بوجه عام كحل مستصوب عقد اجتماع فريق الخبراء لاستعراض مشروع القواعد الدنيا مع إيلاء

اهتمام خاص لجوانب الإجراءات القانونية وما يرافقها من مشاكل محتملة ناجمة عن اختلاف النظم القانونية، بشرط إمكانية توفير أموال إضافية خارجة عن الميزانية لهذا الغرض. ويبدو أن هناك اتجاه عام نحو نشر قواعد دنيا موحدة لإقامة العدالة الجنائية (أو الإجراءات الجنائية).

١٠٧ - وفي القرار ٣٢/١٩٩٧، الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية اللجنة طلب المجلس إلى الأمين العام، عقد اجتماع لخبراء حكوميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن يحضر هؤلاء الخبراء الاجتماع بصفتهم الشخصية وأن يمول الاجتماع من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك لاستعراض مشروع القواعد الدنيا لإقامة العدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص للمسائل التالية، دون المساس بأعمال اللجنة في المستقبل: (أ) ما إذا كان في مشروع القواعد الدنيا هذا ازدواجية أو تضارب مع الاتفاقيات أو المعايير والقواعد القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ب) الحاجة إلى وضع صك كهذا؛ (ج) وتباين النظم والممارسات القانونية في كل دولة عضو.

ثامنا - ملاحظات ختامية

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية هما من الشواغل الأساسية لضمان سيادة القانون والاستقرار الوطني والأمن الداخلي والتنمية المستدامة والتقدم الاجتماعي - الاقتصادي. فالعواقب السلبية للجريمة بعيدة المدى عميقة الأثر وتجلب لسكان العالم أجمع الفساد والنزاع الاجتماعي وعدم الاستقرار والمعاناة. وتكاليف الجريمة المنظمة، بوجه خاص، والعنف، لا يمكن قياسها، مما يقوض البنية الاجتماعية والسعي إلى النمو الاقتصادي والانتقال إلى الديمقراطية. ولذلك، لا بد أن تحتل الآليات الفعالة لمنع الجريمة وتوفير نظام عدالة جنائية عادلة وإنسانية مكانا رئيسيا في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء. فإلى جانب التقدم التكنولوجي الذي يُقرّب بين الناس باستمرار، ما برح خطر الجريمة ينتشر في جميع أرجاء العالم متجاوزا الحدود الوطنية. وعلاوة على ذلك، في الوقت الذي تكتسب فيه الجريمة أبعادا وأشكالا جديدة خطرة، فإن للأزمة الاقتصادية في المنظمة أثر سلبي على قدرة البرنامج على المضي قدما في التصدي للتحديات المقبلة.

١٠٩ - وحققت اللجنة في دورتها الخامسة نجاحات هامة في مجالات رئيسية عديدة. فقد أرست المبادئ الأساسية لتحسين التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما أظهرت الجمعية العامة التزامها بتعزيز مهام اللجنة بالتأكيد على الحاجة إلى المضي في تعزيز هذا البرنامج، ولا سيما أنشطته التشغيلية. كما اعترفت الجمعية العامة صراحة بالأهمية الرئيسية للجنة في مهمتها بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لوضع السياسات والتنسيق في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد سعت اللجنة في دورتها السادسة إلى استكشاف مجالات جديدة وإيجاد ردود عالمية أكثر فعالية إزاء مشكلة الجريمة التي تعد من أخطر المشاكل العالمية وأكثرها إلحاحا.

١١٠ - وقد أبدى عدد متزايد من البلدان اهتماما حقيقيا والتزاما بتعزيز قدرة البرنامج على توفير المساعدة والتعاون التقنيين. ونتيجة لذلك، ينفذ الآن العديد من البرامج الناجحة. وقد أدت ردود الفعل إزاء الجهود الإيجابية التي يبذلها البرنامج لتعبئة الموارد إلى تقديم بعض التبرعات السخية من حكومات عديدة، بيد أن هناك حاجة إلى مزيد من التبرعات. والأمل معقود على أن يحذو المزيد من المانحين حذو تلك الحكومات لضمان تمويل مشاريع التعاون التقني الإضافية وتعزيز قدرة البرنامج التشغيلية، ليتسنى تلبية الحاجات المعلن عنها في قائمة طويلة للدول التي طلبت المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتتضمن الخلاصة الوافية لمقترحات المشاريع الصادرة عن الشعبة بعض الاحتمالات كي تنظر فيها البلدان المانحة.

١١١ - ويتضمن معظم ولايات البرنامج الحالية عنصر المساعدة التقنية؛ وتم على مدى السنوات الماضية توسيع الأنشطة. وجرى الحث على أن يزيد البرنامج التركيز على توفير التدريب لمختلف فئات الموظفين العاملين في مجال العدال الجنائية واستحداث منشورات متخصصة بشأن عدد من المسائل التقنية، مثل نشر مدونات قواعد السلوك، والقوانين النموذجية، والمعاهدات النموذجية ليتسنى استعمالها بشكل واسع في جميع أرجاء العالم.

١١٢ - ولا بد أيضا من إدخال تحسينات أخرى على إدارة البرنامج الاستراتيجية وعلى عمل اللجنة ووضع جدول أعمال مبسط وتخفيض احتياجات الإبلاغ. كما ينبغي أن تتيح ترتيبات العمل الجديدة مزيدا من الوقت للشعبة من أجل القيام بالأنشطة التشغيلية.

١١٣ - وعلى الرغم من تحديد منع الجريمة ضمن أولويات المنظمة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، ما زالت الموارد المتوفرة للبرنامج غير كافية بدرجة كبيرة. فالدعم النشط من جانب الدول الأعضاء ووكالات التمويل هام لضمان أن تنعكس أيضا الأولوية الممنوحة للبرنامج في تعزيز قدرته على الاضطلاع بالمهام الحيوية الموكلة إليه.

١١٤ - واعترافا بأهمية برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، أوصى الأمين العام في تقريره المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" تصبح فيينا مركزا للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات والإرهاب. وسيعاد تشكيل شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحول إلى مركز لمكافحة الجريمة على الصعيد الدولي، وستقدم مقترحات إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدراته. وسيشكل المركز الجديد وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات معا مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة الجديد.

الحواشي

(١) انظر E/1997/30 و Corr.1، التي ستصدر في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠.

(٢) E/CN.15/1997/17.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠ (E/996/30)، الفصل الأول - دال.

(٤) E/CN.15/1997/CRP.1.

(٥) تضمنت الأرقام التبرعات والتعهدات. ولم ترد كل التعهدات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(٦) عملا باتفاق مع حكومة ايطاليا يستخدم حوالي ٥٠ في المائة من تبرعاتها لدعم الأنشطة ودعم المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني.

(٧) خصصت مساهمة الولايات المتحدة لمشاريع محددة.

(٨) خصصت مساهمة اليابان لمشروع تنظيم الأسلحة النارية ومشاريع محددة أخرى.

(٩) خصصت مساهمة فرنسا لمشروع تدريبي يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية للاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا.

(١٠) خصصت مساهمة مؤسسة آسيا لمنع الجريمة للتقرير العالمي عن الجريمة.

(١١) E/CN.15/1997/18.

(١٢) E/CN.15/1997/17.

(١٣) E/CN.15/1997/2 و Add.1.

(١٤) E/CN.15/1997/8 و Add.1.

(١٥) E/CN.15/1997/10.

(١٦) E/CN.15/1997/3/Add.1، **المرفق**.

(١٧) E/CN.15/1997/4 **و** Corr.1.

(١٨) **المرجع نفسه، المرفق الثاني**.

(١٩) **المرجع نفسه، الفقرة ٦٤**.

(٢٠) E/CN.15/1997/5.

(٢١) E/CN.15/1997/5/Add.1.

(٢٢) E/CN.15/1997/11.

- - - - -